

Reliance On Third-Party Countermeasures To Justify Unilateral International Economic Sanctions

Dr. Hamza Sameeh Salami* 
Dr. Bassam Mahmoud Ahmad** 

(Received 13 / 5 / 2026. Accepted 29 / 6 / 2026)

□ ABSTRACT □

This research examines the issue of third-party countermeasures, which has been a subject of doctrinal controversy for a quarter century since the adoption of the articles on the responsibility of states for internationally wrongful acts. The study aims to determine the extent to which unilateral international economic sanctions can be justified on the basis of third-party countermeasures, given the ambiguity surrounding the conduct of states imposing such sanctions. This ambiguity arises from their failure to explicitly state that they are acting on the basis of such countermeasures, while simultaneously declaring that they are acting in response to breaches of obligations erga omnes, and describing these sanctions as a legitimate instrument of foreign policy. By analyzing a number of international practices in this regard—considering relevant international charters, resolutions, and the jurisprudence of the International Court of Justice—it becomes evident that these practices do not satisfy several of the required conditions for countermeasures. This explains why those states refrain from relying on third-party countermeasures to justify such sanctions, and also reveals the shortcomings of the current international legal framework in this area, as well as the need for its further development.

Keywords: Unilateral international economic sanctions, Obligations erga omnes , Third-party countermeasures

Copyright  :Latakia University journal (formerly tishreen) -Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

* Assistant Professor – Department of International Law, Latakia University(formerly tishreen) , Latakia, Syria.

hamza.sameeh.salami@latakia-univ.edu.sy

** Professor – Department of International Law, Latakia University(formerly tishreen) , Latakia, Syria.

bassam.ahmad@latakia-univ.edu.sy

الاستناد إلى التدابير المضادة من طرف ثالث لتبرير العقوبات الاقتصادية الدولية أحادية الجانب

د. حمزة سميح سلامي* 

د. بسام محمود أحمد** 

(تاريخ الإيداع 13 / 5 / 2026. قُبل للنشر في 29 / 6 / 2026)

□ ملخص □

يسلط البحث الضوء على مسألة التدابير المضادة من طرف ثالث، والتي تعد محلاً للجدل الفقهي منذ ريع قرن على اعتماد مشرع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويهدف البحث إلى تحديد مدى إمكانية تبرير العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب استناداً إلى التدابير المضادة من طرف ثالث، وذلك في ظل الغموض الذي يحيط بتصرفات الدول الفارضة لتلك العقوبات، والناجم عن عدم تصريحها بكونها تستند إلى تلك التدابير في الوقت الذي تصرح فيه بأنها تتصرف رداً على انتهاك التزامات اتجاه الكافة. فضلاً عن تصريحها بأنها تعد تلك العقوبات أداة مشروعة من أدوات السياسة الخارجية.

وبعد تحليل عدد من الممارسات الدولية في هذا الصدد في ضوء المواثيق والقرارات الدولية ذات الصلة فضلاً عن اجتهاد محكمة العدل الدولية، فقد تبين أنها لا تستوفي عدداً من شروط التدابير المضادة. وهو ما يفسر إحجام تلك الدول عن الاستناد إلى التدابير المضادة من طرف ثالث لصدد تبرير تلك العقوبات، ويكشف عن قصور التنظيم القانوني الدولي الحالي في هذا الصدد والحاجة إلى تطويره.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الاقتصادية الدولية أحادية الجانب - الالتزامات تجاه الكافة - التدابير المضادة من طرف ثالث.

حقوق النشر  : مجلة جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً) - سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص 04 CC BY-NC-SA

* مدرس - قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)، اللاذقية، سورية.

hamza.sameeh.salami@latakia-univ.edu.sy

** أستاذ - قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)، اللاذقية، سورية.

bassam.ahmad@latakia-univ.edu.sy

مقدمة:

يعاني القانون الدولي من عيب هيكلي خلافاً لما هو عليه الحال على الصعيد الداخلي، إذ أن الدولة تتضمن سلطات ثلاث تعمل بشكل متكامل لضمان توافي حالة إنكار العدالة، تلك الحالة التي يعاني فيها المضرور من عدم تمكنه من استيفاء حقه جبراً من خلال السلطة العامة. أما على الصعيد الدولي فلا يزال المجتمع الدولي مفتقراً لسلطة عليا تتولى إنفاذ قواعد القانون الدولي جبراً وعلى جميع الدول، ومن شأن ذلك أن يجعل الدول المضرومة من تصرفات غير مشروعة دولياً تحاول أن تجبر بنفسها الدولة التي تنتهك التزاماتها الدولية تجاهها على وقف ذلك الانتهاك، ويطلق على تصرف الدولة المضرومة في هذه الحالة مصطلح "التدابير المضادة - Countermeasures"، وهو من هذه الناحية يقترب من فكرة الدفع بعدم التنفيذ المعروفة في القانون الداخلي بصدد الالتزامات التعاقدية.

إن الوضع السابق أدى إلى جعل التدابير المضادة تحتل موقعاً مهماً في نطاق القانون الدولي باعتبارها من الظروف النافية لعدم مشروعية التصرفات الدولية، وذلك إلى جانب كل من الدفاع عن النفس، وحالة الشدة، وحالة الضرورة، والموافقة المسبقة، والقوة القاهرة.

وبالرجوع إلى تصنيف التصرفات الدولية وفقاً لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١، يتضح أن "العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب - Unilateral Economic Sanctions" تعد تصرفات غير مشروعة دولياً، وذلك نظراً لانتهاكها عدداً من الالتزامات المنبثقة عن مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة. ويطلق على هذه الفئة من العقوبات الاقتصادية مصطلح "الإجراءات القسرية أحادية الجانب أو الانفرادية - Unilateral Coercive Measures"، تلك الإجراءات التي تفرض خارج نطاق مجلس الأمن الدولي سواء من قبل دولة أو عدة دول ضد دولة أخرى، أو من قبل منظمة دولية ضد دولة غير عضو فيها، وذلك بهدف إكراه الدولة المستهدفة بها على إجراء تغيير محدد في سياساتها. ومن أمثلتها قيام دولة ما بتجميد الأصول المالية لدولة معينة أو رعاياها، وحظر سفرهم إليها، وحظر التصدير إليها والاستيراد منها وغير ذلك من أشكال الحظر.

وقد شهد المجتمع الدولي ممارسات عديدة لعقوبات اقتصادية أحادية الجانب من قبل دولة لم نصب بضرر مباشر من التصرف غير المشروع، وتدعي أنها تتصرف دفاعاً عن مصلحة جماعية أو مصلحة عامة للمجتمع الدولي. تلك الحالة التي يطلق عليها الفقه الدولي مصطلح "التدابير المضادة من طرف ثالث - Third-Party Countermeasures". ومع ذلك فإن الواقع يكشف عن أن الدول لا تصرح في مثل تلك الحالة بأنها تبرر سلوكها استناداً إلى التدابير المضادة من طرف ثالث، رغم وضوح ذلك ضمناً نظراً لتصريحها بكونها تتصرف دفاعاً عن مصلحة جماعية أو عامة. وعوضاً عن ذلك فإنها تشير إلى أنها تعتبر العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب أداة مشروعة من أدوات السياسة الخارجية. وقد أدى هذا الغموض إلى جعل الممارسات الشائعة للتدابير المضادة من طرف ثالث محل جدل فقهي كبير من حيث مدى جواز الاستناد إلى التدابير المضادة من طرف ثالث لتبرير تلك العقوبات.

أهمية البحث وأهدافه:

يمكن تلمس أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على ضرورة تطوير الضوابط الحالية للتدابير المضادة، وذلك عبر وضع معايير واضحة لتنظيم الاستناد إلى تلك التدابير بصدد تبرير العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب على وجه الخصوص، وذلك تكريساً لمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية من جهة، ولضبط أثر تلك العقوبات على الاقتصاد الدولي من جهة أخرى.

أما الأهداف المتوخاة من هذا البحث فهي ما يلي:

- ١- بيان مفهوم كل من التدابير المضادة والتدابير المضادة من طرف ثالث.
- ٢- تحليل عدد من التطبيقات المعاصرة للعقوبات الاقتصادية أحادية الجانب وتحديد المبررات التي استندت إليها الدول الفارضة لها.
- ٣- تحديد مدى جواز الاستناد إلى التدابير المضادة لتبرير العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب.
- ٤- الوقوف على السبب الذي يقف وراء قيام الدول التي تفرض العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب بتبريرها بكونها تحمي مصلحة جماعية دون التصريح بكونها تدابيراً مضادة من طرف ثالث.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في كونه يتطرق إلى موضوع يعد محلاً لجدل فقهي لم يحسم بعد بشأن تبرير فرض العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب، ويتعاطم الجدل حول تبرير تلك الإجراءات باعتبارها تدابيراً مضادة من طرف ثالث. إن الوضع السابق يثير مخاوف من إساءة استخدام الدول الكبرى للتدابير المضادة بهدف فرض سياساتها بموجب عقوبات اقتصادية أحادية الجانب بغطاء قانوني يتمثل بكونها تتصرف لحماية مصلحة جماعية أو عامة. وبناء على ذلك يمثل التساؤل التالي إشكالية البحث الأساسية:

ما مدى إمكانية تبرير العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب بالاستناد إلى التدابير المضادة من طرف ثالث؟

ويتفرع عن التساؤل السابق عدة تساؤلات فرعية أبرزها:

- ما هو المقصود بالتدابير المضادة، وما هي شروط تطبيقها وفقاً لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعية دولياً؟
- ما هو المقصود بالتدابير المضادة من طرف ثالث؟
- ما مدى تحقق شروط التدابير المضادة من طرف ثالث بصدد العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب؟
- لماذا لا تصرح الدول الفارضة للعقوبات الاقتصادية بأنها تبرر سلوكها بالاستناد إلى التدابير المضادة من طرف ثالث، وذلك في الحالات التي تفرضها لحماية مصلحة عامة أو جماعية.

منهجية وخطة البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي عند إعداد هذا البحث، وذلك بصدد دراسة النصوص القانونية والاحكام القضائية ذات الصلة والتعليق عليها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التدابير المضادة وفقاً لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

الفرع الأول: التدابير المضادة من قبل الدولة المضرة.

الفرع الثاني: التدابير "المشروعة" من قبل دولة غير مضرورة.

المطلب الثاني: تقييم مدى تحقق شروط التدابير المضادة بصدد العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب.

الفرع الأول: شروط التدابير المضادة.

الفرع الثاني: صعوبة استيفاء العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب لبعض شروط التدابير المضادة.

المطلب الأول: مفهوم التدابير المضادة وفقاً لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

نتطرق فيما يلي إلى بيان المقصود بالتدابير المضادة باعتبارها من الظروف النافية لعدم مشروعية التصرفات الدولية وفقاً لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ونظراً للجدل الذي ما يزال مستمراً حول مشروعية فرض التدابير المضادة من قبل دولة غير مضرورة مباشرة، فقد قسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في أولهما المفهوم الأصيل للتدابير المضادة، وهو يتحقق عندما تفرض من قبل الدولة المضرورة مباشرة من التصرف الدولي غير المشروع، ونتطرق في ثانيهما إلى إشكالية فرض تلك التدابير من قبل دولة غير مضرورة مباشرة.

الفرع الأول: التدابير المضادة من قبل الدولة المضرورة.

تكتسب التدابير المضادة أهميتها في القانون الدولي من دورها في تحديد مدى مشروعية تصرف دولي ما من عدمها، إذ أن عدم مشروعية التصرف الدولي إنما يترتب عليه إثارة المسؤولية الدولية للشخص الدولي الذي صدر عنه التصرف. [1] وقد استخدم مصطلح التدابير المضادة لأول مرة في حكم التحكيم في قضية الخدمات الجوية بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا الصادر بتاريخ 12/9/1978، وفي هذا الصدد عرفت محكمة التحكيم التدابير المضادة بأنها "مخالفة القانون الدولي التي يمكن تبريرها بالانتهاك المزعوم للقانون الدولي". [2]

وعلى صعيد الفقه الدولي فإن التعاريف الفقهية للتدابير المضادة تتقارب إلى حد كبير، فقد عرف "Alland" التدابير المضادة بأنها "ردود على فعل غير مشروع دولياً، وهي بطبيعتها أفعال غير مشروعة ولكن يبرر اتخاذها بسبب الفعل الأولي غير المشروع الذي جاءت رداً عليه". [7] بينما ترى "Hofer" أن التدابير المضادة هي "إجراءات غير مشروعة في الأصل تعتمد من قبل الدول والمنظمات رداً على فعل سابق غير مشروع بهدف حث الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع الأولي على الامتنثال لالتزاماتها الدولية وتقديم التعويضات". [8] أما كل من "Hathaway, Mills, Poston" فيرون أن التدابير المضادة هي "أفعال لا يجوز اتخاذها إلا ضد دولة مسؤولة عن فعل دولي غير قانوني من أجل دفع تلك الدولة للامتثال لالتزاماتها". [9]

ويلاحظ من التعاريف سالفة الذكر أنها حددت مفهوم التدابير المضادة من خلال الإشارة إلى دورها وهدفها، فدورها يتمثل في نفي صفة عدم المشروعية عن تصرف دولي غير مشروع في الأصل، وهدفها هو حث دولة ارتكبت فعلاً سابقاً غير مشروع على الامتنثال لالتزاماتها ذات الصلة.

أما لجنة القانون الدولي فقد عرفت التدابير المضادة بأنها "التدابير التي كانت لتتعارض مع الالتزامات الدولية لدولة مضرورة تجاه دولة مسؤولة لو لم تتخذها الدولة الأولى رداً على فعل غير مشروع دولياً ارتكبتها الدولة الأخيرة من أجل ضمان الكف عن هذا الفعل والجبر". [3] وقد نص مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على دور التدابير المضادة [6]، فقد ورد في المادة ٢٢ منه أنه "تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً متخذاً ضد

الدولة الأخيرة... [1]. كما أشار مشروع المواد المذكور إلى هدف تلك التدابير من خلال المادة ٤٩، إذ ورد في فقرتها الأولى أنه "لا يجوز لدولة متضررة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا من أجل حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها...". وكذلك فقد أوضح المشروع المذكور مضمون تلك التدابير من خلال نص الفقرة الثانية من ذات المادة التي نصت على أن "تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسؤولة".

ويعد اللجوء إلى التدابير المضادة كوسيلة لتبرير التصرفات الدولية غير المشروعة سلوكاً شائعاً على الصعيد الدولي. ويرجع شيوع استخدام تلك التدابير في العلاقات الدولية إلى قصور الآليات التي يتيحها القانون الدولي للتعامل مع الأفعال غير المشروعة دولياً، وفي مقدمتها اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي خاصة إذا ما تعلق الأمر بإحدى الدول دائمة العضوية فيه أو بإحدى الدول الحليفة لها، وكذلك الأمر بشأن اللجوء إلى القضاء الدولي لكونه يتوقف غالباً على إرادة طرفي النزاع في المثل أمام الهيئات القضائية الدولية. [7] وقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى هذه الفكرة بصدد تعليقها على مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول سالف الذكر، إذ أوضحت أن التدابير المضادة تعد من سمات نظام لا مركزي تقوم في ظله الدول المضروعة بمحاولة استيفاء حقوقها بنفسها. [3]

ويجدر التنويه إلى أن الجهة التي تحدد ما إذا كان التصرف الدولي الأول غير مشروع هي ذات الدولة التي ترفض التدابير المضادة، فالتقييم هنا هو تقييم ذاتي، إذ تدعي دولة ما أنها تضررت من انتهاك التزام دولي وتنسب الانتهاك لدولة معينة، واستناداً إلى هذا الادعاء وحده تتخذ تدابيراً مضادة ضد تلك الدولة. وقد تُبالغ الدولة عن قصد أو غير قصد في تقييمها لوجود الانتهاك [7]، وفي هذه الحالة تقع عواقب ذلك على مسؤوليتها، إذ يعود تصرفها بذلك إلى وصفه الأساسي وهو عدم المشروعية. [3] إلا أن هذا يكشف عن ثغرة قانونية تقوض فكرة التدابير المضادة نفسها، وتحيلنا مجدداً إلى فكرة إنكار العدالة، وذلك إذا تعلق الأمر بالاعتبارات السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي وحلفائها على وجه الخصوص. فإذا لجأت إحدى تلك الدول إلى فكرة التدابير المضادة بسوء نية لغايات سياسية فإننا نكون أمام حالة لا تستطيع فيها الدولة المستهدفة بالتدبير المضاد استيفاء حقها نظراً لنفس المبررات التي استدعت وجود فكرة التدابير المضادة، وهي احتمالية تعطيل دور مجلس الأمن الدولي من جراء اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية فيه على القرارات التي تمس مصالحها، فضلاً عن استبعاد فكرة اللجوء إلى القضاء الدولي لكونه يتطلب اتفاق أطراف النزاع.

الفرع الثاني: التدابير "المشروعة" من قبل دولة غير مضروعة.

ليست الدولة المضروعة فقط هي من يحق لها فرض تدابير مضادة وفقاً لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول سالف الذكر، إنما يحق أيضاً للدول التي لم تتضرر بشكل مباشر أن تفرض تدابيراً "مشروعة" في هذا الصدد. ورغم أن مشروع المواد سالف الذكر لم يسمها تدابيراً مضادة، إلا أن الفقه الدولي يطلق عليها على نطاق واسع مصطلح "التدابير المضادة من طرف ثالث". هذا النمط من الممارسات الذي تزايد اللجوء إليه في العلاقات الدولية باعتباره إحدى وسائل تبرير فرض العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب [11]، وخاصة من قبل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية اللذان يعدان الأكثر نشاطاً في هذا الصدد إلى جانب دول مثل المملكة المتحدة وكندا وأستراليا. ويتم فرض العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب من قبل الدول بموجب نصوص في قوانينها الوطنية أو قرارات من سلطاتها التنفيذية، وكذلك يتم فرضها من قبل المنظمات الدولية وفقاً لصكوكها التأسيسية ضد الدول غير الأعضاء أو الجهات الفاعلة غير الحكومية. وتشمل تلك العقوبات فرض قيود اقتصادية ذات أشكال متعددة تجاه

الأشخاص المستهدفين بها كما أشير إليه في المقدمة، وتستخدم مصطلحات متعددة للإشارة إليها على الصعيد الفقهي، مثل العقوبات الموجهة، والعقوبات القطاعية، والتدابير القسرية الانفرادية.[8] وبالنظر إلى الأهداف المعلنة لتلك العقوبات، يتضح أنها تستند إلى فكرة التدابير المضادة من طرف ثالث ولو بشكل ضمني. إلا أن مدى تحقق شروط التدابير المضادة بصدد تلك العقوبات ما يزال محل جدل فقهي حاد، نظراً لعدم تصريح مشروع المواد سالف الذكر للدول بفرض تدابير مضادة من طرف ثالث. فما هو المقصود بالتدابير المضادة من طرف ثالث؟

أجاز مشروع المواد سابق الذكر للدولة أن تحتج بمسؤولية دول أخرى مسؤولة عن انتهاك التزامات دولية معينة رغم كون الأولى غير مضرورة شخصياً من الانتهاك، وذلك من خلال المادة ٤٨ التي تتناول حالتين، إذ تتعلق أولاً بانتهاك التزام يكون مستحقاً لمجموعة من الدول تشمل تلك الدولة ويكون غرضه حماية مصلحة جماعية لتلك المجموعة، ويطلق على الالتزامات من هذه النوع مصطلح "الالتزامات العامة بين الأطراف". أما الحالة الثانية فتتعلق بانتهاك التزام مستحق للمجتمع الدولي ككل، ويطلق على هذا النوع من الالتزامات مصطلح "الالتزامات تجاه كافة - erga omnes". ولا تقتصر أهمية التمييز بين نوعي الالتزامات المذكورين على مصدر الالتزام، إذ يتضح من التسمية أن الالتزامات العامة بين الأطراف مصدرها الاتفاقيات الدولية دون الالتزامات تجاه كافة[12]، بل تمتد لتشمل الآليات المتاحة للتعامل مع الانتهاك أيضاً، إذ أن الالتزامات العامة بين الأطراف قد تتيح آليات محددة للتقاضي من قبيل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية كما هو الحال في اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948. فقد أجازت المادة التاسعة من تلك الاتفاقية لأية دولة طرف أن تلجأ إلى تلك المحكمة ضد دولة طرف أخرى بصدد خرق الاتفاقية.[5] أي أن اللجوء إلى تلك المحكمة يظل جائزاً ولو لم تكن الدولة المدعية متضررة شخصياً، وبالتالي فإن شرط الصفة في الدولة المدعية يقتصر على كونها طرفاً في الاتفاقية. وقد تم تجسيد ذلك عملياً من خلال الدعوى التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل عام 2023 بصدد انتهاكات محتملة لاتفاقية الإبادة الجماعية فيما يتعلق بقطاع غزة.

وإذا كانت الالتزامات العامة بين الأطراف قابلة للحصر لاستنادها إلى المعاهدات الدولية فإن ذلك لا ينطبق على الالتزامات تجاه كافة، إذ لا توجد قائمة موحدة عالمياً تحدد تلك الالتزامات، وهو ما جعل دور محكمة العدل الدولية شديد الأهمية بصدد الكشف عنها. فقد أشارت المحكمة في حكمها في قضية "برشلونة تراكشن" إلى أن الالتزامات المتعلقة بتحريم العدوان وتحريم الإبادة الجماعية واحترام حقوق الإنسان تعد من الالتزامات تجاه كافة، وكذلك أضافت إليها الالتزام باحترام حق تقرير المصير، وذلك في رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية الناجمة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية.[12،13]

وقد خولت المادة 48 من مشروع المواد سالف الذكر الدولة غير المضرورة شخصياً بالحق في المطالبة بوقف انتهاك نوعي الالتزامات سالف الذكر وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار، بالإضافة إلى المطالبة بالوفاء بالالتزام بالجبر لصالح الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أخل به.[1] إلا أن الأمر يختلف بشكل جوهري عند الانتقال من مسألة الاحتجاج بالمسؤولية إلى مسألة فرض التدابير المضادة. فبينما يجيز مشروع المواد المذكور للدولة غير المضرورة شخصياً بأن تحتج بمسؤولية الدولة المنتهكة لتلك الالتزامات فإنه لم يحسم مسألة ما إذا كان يجوز لها فرض تدابير مضادة، وهو ما يعرف بالتدابير المضادة من طرف ثالث، والتي تعد إحدى القضايا الكبرى التي لم تحسم بعد في القانون الدولي.[11] وقد تجلّى التردد بشأنها في أعمال لجنة القانون

الدولي نفسها، ففي تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين عام 2001 وبصدد تعليقها على المادة 54، وبعد أن استعرضت عدداً من الأمثلة على عقوبات اقتصادية أحادية الجانب لحماية المصالح الجماعية أو العامة، توصلت اللجنة إلى أن "الوضع الراهن للقانون الدولي بشأن التدابير المضادة التي تتخذ حفاظاً على المصلحة العامة أو المصلحة الجماعية غير مؤكد. فممارسة الدول متناثرة وتشمل عدداً محدوداً من الدول". وبناءً على ذلك رأت اللجنة أن المادة 48 لا تسمح باتخاذ تدابير مضادة رداً على انتهاك نوعي الالتزامات سالف الذكر. [3]

ولكن نظراً لكون الدول لم تتدخل بشكل تام عن إمكانية اتخاذ إجراءات انفرادية في حال فشل المنظمات الدولية في مواجهة انتهاك تلك الالتزامات، فقد اتخذت اللجنة موقفاً بترك هذه المسألة تحل بمرور الزمن في ضوء تطور القانون الدولي. [6] وقد تجلّى ذلك في صياغة المواد، إذ تعمدت استخدام مصطلح "تدابير مشروعة" بدلاً من "تدابير مضادة" في نص المادة 54[1]، ويكشف موقف اللجنة عن تحوطها من تحديد قاعدة عرفية جديدة قبل اكتمال تبلورها وفقاً لشروط العرف الدولي. [3] إلا أن المجتمع الدولي شهد خلال ٢٥ سنة من اعتماد مشروع المواد ممارسات عديدة في هذا الصدد [11]، مما يدعو للتساؤل عما إذا كان موقف اللجنة سالف الذكر مناسباً لهذا التطور.

إن التساؤل السابق يعد من أكثر الموضوعات إثارة للجدل الفقهي، إذ يرى جانب من الفقه الدولي أن الممارسات في هذا الصدد كثيرة ومستقرة، ورغم قلة التصريح بأن تلك الممارسات تستند إلى التدابير المضادة من طرف ثالث فإن من شأنها أن تؤدي إلى نشوء عرف دولي جديد يجيز الاستناد إلى التدابير المضادة من طرف ثالث لتبرير العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب في هذا الصدد، وأن تلك التدابير تعد شكلاً مشروعاً من أشكال التطور التدريجي للقانون الدولي. [15، 14، 8، 11] حتى أن بعض مؤيدي هذا الاتجاه وصف التدابير المضادة من طرف ثالث بأنها نظام قانوني يقوم إلى جانب نظام قانوني آخر هو اللجوء إلى مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، ويهدف كل منهما إلى حماية المصالح العامة للمجتمع الدولي، إلا أن الأول يتم على المستوى الفردي والثاني على المستوى المؤسسي، وأنه يجوز اللجوء إلى النظامين في آن واحد لسكوت الميثاق في هذا الصدد. [15]

أما الجانب الآخر من الفقه فيرى مؤيدوه خلاف ذلك، ويتبنون بالتالي ذات الموقف الذي اتخذته لجنة القانون الدولي لكونه ما يزال سليماً حتى الآن، إذ يرى هؤلاء أن مجرد كثرة ممارسات العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب لا تكفي لاستيفاء ركني العرف الدولي. إذ أن الركن المادي غير متوافر نظراً لاقتران تلك الممارسات على عدد من محدود من الدول الغربية، وبالتالي لعدم تحقق شرط عمومية السلوك اللازم لقيام الركن المادي للعرف الدولي. [3] كما أن الركن المعنوي غير متوافر رغم كثرة واستقرار تلك الممارسات، إذ أن تلك الممارسات مشوبة بالغموض مما يحول دول اعتبارها دليلاً على وجود رأي قانوني في هذا الصدد، وهو ما يعد ضرورياً لتوافر الركن المعنوي. ويمكن مبعث ذلك الغموض في أن الدول التي تفرض العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب، وإن كانت تبررها صراحة بحماية حقوق الإنسان أو مكافحة الإرهاب، أي رداً على انتهاك الالتزامات سالف الذكر ضمناً، إلا أنها في الغالب لا تبررها بشكل صريح بأنها تدابير مضادة. وفضلاً عن ذلك فإنها تبررها بكونها أداة مشروعة من أدوات السياسة الخارجية [14، 8، 11]، مما يزيد من غموض المشهد. إن الوضع السابق يدفعنا للتساؤل عن السبب الذي يمنع تلك الدول من التصريح بأنها تستند إلى التدابير المضادة من طرف ثالث عند فرضها لعقوبات اقتصادية أحادية الجانب.

وفي سبيل الإجابة على هذا التساؤل، ونظراً لإمكانية الاستناد إلى أسس تحليل متنوعة في هذا الصدد[8]، ونظراً لكون شروط التدابير المضادة تنطبق سواء فرضت تلك التدابير من قبل دولة مضرورة أم غير مضرورة بشكل مباشر، نتطرق فيما يلي إلى شروط التدابير المضادة، وصولاً إلى تحليل مدى إمكانية الاستناد إليها لتبرير العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب، وذلك في الحالة التي تتخذ فيها رداً على انتهاك الالتزامات سالف الذكر.

المطلب الثاني: تقييم مدى تحقق شروط التدابير المضادة بصدد العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب.

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في أولهما الشروط الإجرائية والموضوعية للتدابير المضادة، ونتطرق في ثانيهما إلى صعوبة استيفاء بعض تلك الشروط بصدد العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب.

الفرع الأول: شروط التدابير المضادة.

بعد أن تقدّر الدولة المضرورة عدم مشروعية التصرف الدولي الذي أضر بها يتوجب عليها أن تستوفي شروطاً معينة بصدد تصرفها لكي يعد من التدابير المضادة، وتتقي بالتالي صفة عدم المشروعية عنه. وبالرجوع إلى مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يتبين أنه يمكن تصنيف تلك الشروط إلى صنفين، إجرائية وموضوعية.

أولاً- الشروط الإجرائية:

1- شرط الإخطار:

نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على عدة شروط إجرائية يتوجب على الدولة المضرورة استيفائها قبل فرض التدابير المضادة، إذ يتوجب عليها قبل كل شيء أن تطلب من الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع أن تكف عنه، وأن توجه لها إخطاراً بعزمها اتخاذ تدابير مضادة في حال عدم الكف عنه، فضلاً عن أن تعرض عليها التفاوض لحل المسألة محل دون الحاجة إلى اللجوء إلى التدابير المضادة.[1]

ويرى البعض أن الإجراءات سالف الذكر، التي تندرج ضمن ما يسمى "شرط الإخطار"، من شأنها أن تسمح للدول بتلافي تصعيد النزاع من خلال مناورات دبلوماسية تحفظ ماء الوجه، إذ أن الدولة التي يتم إخطارها على الوجه المتقدم قد تجد نفسها دون قصد منتهكة لقاعدة من قواعد القانون الدولي، فبإمكانها معالجة الأمر بما توفره المفاوضات من سرعة وسرية.[10] وترى لجنة القانون الدولي أن شرط الإخطار يطبق عادة بشكل ضمني في الممارسة العملية، إذ تنخرط الدول في مفاوضات موسعة بشأن أي نزاع قبل الوصول إلى مرحلة تدعوها للتفكير في فرض تدابير مضادة، وبذلك فإن الدولة المضرورة تكون قد أخطرت الدولة المسؤولة بشكل فعلي.[3]

وقد تنبّهت لجنة القانون الدولي إلى بعض الاعتبارات العملية بصدد الإخطار والتي قد تقوض فعالية بعض التدابير المضادة، إذ أن بعض أنواع التدابير المضادة مثل تجميد الأصول المالية لا تكون فعالة إلا إذا لم تتلق الدولة المعارضة إخطاراً مسبقاً بشأنها[10]، ولذلك فقد سمح للدولة المضرورة أن تتجاوز متطلبات الإخطار سالف الذكر كلما رأت أن التدبير المضاد يتسم بالعجلة وأن عدم الإخطار يعد ضرورياً لحفظ حقوقها[1]. وتجدر الإشارة إلى أن التفريق بين التدابير المضادة العاجلة وغير العاجلة يعد أمراً إشكالياً[10]، وهو أمر يبدو طبيعياً نظراً لكون للجهة التي تقدر مدى توافر العجلة هي ذات الدولة التي تتخذ التدابير المضادة.

2- وجوب إيقاف التدبير المضاد في حالات معينة:

وتضيف المادة ٥٢ من مشاريع المواد سالف الذكر شروطاً أخرى إلى قائمة الشروط الإجرائية، إذ يجب أن يتم إيقاف التدابير المضادة دون تأخير غير مبرر بمجرد امتثال الدولة المسؤولة لالتزاماتها، ذلك أن التدابير المضادة تتميز بطابعها المؤقت رهناً بهدفها الأساسي. وفضلاً عن ذلك يجب إيقاف تلك التدابير أيضاً إذا تم عرض النزاع بين الدول ذات العلاقة على هيئة قضائية تملك صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة لتلك الدول، وإذا كان النزاع معروضاً على مثل تلك الهيئة فلا يجوز فرض تلك التدابير من البداية [1]، على أن ذلك رهن بقيام الدولة المسؤولة بتنفيذ إجراءات تسوية النزاع أمام تلك الهيئة بحسن نية. [1] وتجدر الإشارة إلى الحكم السابق لا يشمل اللجوء إلى هيئة سياسية مثل مجلس الأمن الدولي [3]، وبالتالي فإنه ليس هناك ما يوجب إيقاف التدابير المضادة في مثل هذه الحالة.

3- شرط القابلية للعكس:

وهناك أيضاً شرط ورد في المادة ٤٩ من مشاريع المواد المذكورة سابقاً، إذ ورد فيها أنه "تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية". [1] ويسمى هذا الشرط بشرط قابلية التراجع أو قابلية العكس [10]، وهو يرتبط بإحدى خصائص التدابير المضادة، وهي خاصية التوقيت المستمدة من الهدف الأساسي لتلك التدابير. وبالتالي يجب أن تتخذ التدابير المضادة بطريقة تتيح الرجوع عنها بمجرد استئناف الوفاء بالالتزامات ذات الصلة من قبل الدولة المسؤولة.

ثانياً - الشروط الموضوعية:

أورد مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً عدداً من الشروط الموضوعية التي تقيد لجوء الدول إلى التدابير المضادة، تلك الشروط الموضوعية تضع حدوداً لطبيعة ودرجة شدة الفعل غير المشروع لكي يبرر باعتباره تدبيراً مضاداً، فإذا تخلفت زال عنه وصف التدبير المضاد وعاد حكمه إلى الأصل وهو عدم المشروعية.

1- شرط التناسب:

ويعد أبرز تلك الشروط، وهو ما نصت عليه المادة 51 من مشروع المواد المذكور، إذ ورد فيها أنه "يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامه الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية". ويعد هذا الشرط أداة لتقييم مدى مشروعية التدابير المضادة، فضلاً عن دوره في منع تصاعد العنف المتبادل. [16] وتشير لجنة القانون الدولي إلى أن شرط التناسب محل اعتراف راسخ وعلى نطاق واسع على صعيد ممارسة الدول وكذلك الأحكام القضائية فضلاً عن الأوساط الفقهية. [3]

ولا بد من الإشارة إلى أن شرط التناسب لا يعني التطابق التام بين الضرر الناجم عن كل من التصرف الأول والتدبير المضاد، إذ أن حساب التناسب قد لا يتيسر بشكل دقيق في جميع الأحيان [10]، وهو ما أشارت إليه هيئة التحكيم في قضية الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، إذ ورد في الحكم أنه "من المتفق عليه عموماً أن جميع التدابير المضادة يجب أن تتسم في المقام الأول بدرجة ما من التكافؤ مع الانتهاك المدعى به، وهذه قاعدة معروفة تماماً... فقد لوحظ بوجه عام أن الحكم على مدى تناسب التدابير المضادة ليس مهمة سهلة وأن ما يمكن عمله في أحسن الأحوال هو إنجاز هذه المهمة بالتقريب". [3]

وبالتالي فإن تقييم ما إذا كانت التدابير المضادة تستوفي شرط التناسب تعد عملية حساسة وتختلف من نزاع إلى آخر استناداً إلى التفاصيل الواقعية للنزاع، إذ لا يمكن تقرير حكم موحد بشكل مسبق في هذا الصدد ليسري على جميع الحالات. وهو ما دفع البعض إلى القول بأن شرط التناسب يعد شرطاً غامضاً وغير معرف بشكل كامل رغم كونه محل احترام كبير. [16]

وقد تطرقت محكمة العدل الدولية إلى شرط التناسب باعتباره قيداً على مشروعية فرض التدابير المضادة في قضية "مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس"، إذ نظرت المحكمة فيما إذا كان قيام تشيكوسلوفاكيا بتحويل مياه نهر الدانوب يعد إجراءً مضاداً مشروعاً رداً على عدم تعاون المجر في مشروع الطاقة الكهرومائية المشترك. وقد أشارت المحكمة إلى "ضرورة أن تكون آثار التدبير المضاد متناسبة مع الضرر المتكبد، مع مراعاة الحقوق المعنية" [1]. وقد خلصت المحكمة إلى أن التدبير المضاد الذي اتخذته تشيكوسلوفاكيا يعد غير مشروع لأنه لم يستوف شرط التناسب، إذ سيطرت تشيكوسلوفاكيا بشكل انفرادي على مورد مشترك، وحرمت المجر من حقها في حصة منصفة ومقولة من الموارد الطبيعية لنهر الدانوب، وترتب على ذلك آثار مستمرة على بيئة المنطقة النهرية [25].Szigetkoz

2- شرط عدم جواز انتهاك التزامات معينة:

إذ أوردت المادة ٥٠ من مشروع المواد سالف الذكر التزامات معينة لا يجوز أن تنتهكها التدابير المضادة، ومنها "الالتزام... بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً؛ والالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية... والالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد أمرة من قواعد القانون الدولي العام". [1] فلا يجوز الاستناد إلى التدابير المضادة لتبرير استخدام القوة أو التهديد بها، وبذلك فإن لجنة القانون الدولي لم تشأ توسيع استثناءات مبدأ حظر استخدام القوة عبر إضافة استثناء جديد. كما لا يجوز تبرير انتهاك حقوق الإنسان الأساسية باعتبار أنه تدبير مضاد رداً على سلوك سابق غير مشروع. وقد تعرض الاستثناء السابق للنقد على أساس أن عبارة "حقوق الإنسان الأساسية" ليس لها معنى محدد، بينما يبرر البعض الصياغة المشار إليها بأن بعض حقوق الإنسان تستحق حماية خاصة، وفي ذلك إشارة إلى الحقوق التي لا يجوز تقييدها حتى في الظروف الاستثنائية حسبما ورد في بمقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. [10]

ونرى أن الصياغة المذكورة تجانب الدقة وتحيد عن توجه الأمم المتحدة بشأن ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. وإن كان العهد الدولي قد نص على بعض الحقوق التي لا يجوز تقييدها حتى في ظل الظروف الاستثنائية فإنه ورد بصدد سياق مختلف عن سياق التدابير المضادة، كما أنه لم يصف تلك الحقوق بالأساسية. إن استثناء الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان من التدابير المضادة يشير إلى فكرة مفادها أن حقوق الإنسان لا ينبغي أن تعد ميداناً لتسوية النزاعات الدولية، إلا أن قصر الاستثناء على الحقوق الأساسية من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة غريبة، إذ يترتب عليه عدم جواز التدبير المضاد الذي ينتهك الحق في الحياة لمواطني الدولة المسؤولة وجوازه إذا انتهك الحق في مستوى معيشي لائق. إن ما سبق ذكره يسلط الضوء على ضرورة إعادة النظر في مشاريع المواد المذكورة بغية تطويرها بعد أكثر من خمسة وعشرين سنة على اعتمادها. ومن شأن ذلك منع تفسير الصياغة الحالية بسوء نية من قبل بعض الدول من جهة، فضلاً عن تكريس أحد مقاصد الأمم المتحدة وهو حماية حقوق الإنسان من جهة ثانية، إضافة إلى ضبط حدود التدابير المضادة لأهمية دورها باعتبارها ظرفاً ينفي عدم مشروعية التصرف الدولي من جهة ثالثة.

أما بصدد عدم جواز التدريع بالتدابير المضادة لانتهاك القواعد الآمرة فهو نتيجة منطقية لمكانتها الجوهرية في القانون الدولي، وقد أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إلى أن القواعد التي تحظر كلاً من الإبادة الجماعية، والعدوان، والفصل العنصري، والحرمان القسري من حق تقرير المصير، تعد قواعد آمرة في القانون الدولي لكونها أفعالاً تهز ضمير الإنسانية حسب تعبير المحكمة.[6]

ويضاف إلى قائمة الالتزامات التي لا يجوز أن يبرر انتهاكها باعتباره تدبيراً مضاداً للالتزامات المتعلقة "بصون حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية".[1] ويبدو أن سبب الاستثناء سالف الذكر يكمن في الحرص على إبقاء قنوات الاتصال مفتوحة بين الدولة المسؤولة والدولة المضروبة، ويعد ذلك ضرورياً في سبيل الوصول إلى غاية التدابير المضادة، وهي وقف السلوك غير المشروع. وبعد العرض السابق نتطرق من خلال المطلب التالي إلى تقييم مدى جواز الاستناد إلى التدابير المضادة من طرف ثالث لتبرير العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب.

الفرع الثاني: صعوبة استيفاء العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب لبعض شروط التدابير المضادة.

أولاً- شرط التناسب:

تبين سابقاً أن شرط التناسب يتطلب أن يكون التدبير المضاد متناسباً مع الضرر الذي حاق بالدولة الذي تتخذه مع مراعاة خطورة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية، وأن لجنة القانون الدولي أشارت إلى أنه لا يتاح في جميع الحالات قياس درجة التناسب بدقة متناهية، ولكن رغم ذلك يجب استيفاء شرط التناسب ولو بشكل تقريبي. وإن تطبيق شرط التناسب بصدد التدابير المضادة يفترض توفر مسلمة أولية، وهي أن يكون الضرر الناجم عن كل من الفعلين غير المشروعين الأول والثاني قابلاً للقياس كمقدمة لتحليل مدى تناسبهما ولو بشكل تقريبي.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب يمكن أن يقاس ضررها بشكل دقيق، وذلك نظراً لارتباطها بالمجال الاقتصادي الذي يعد بطبيعته قابلاً للإحصاء وللتحليل، إلا أن الاعتماد المتبادل بين القطاعات الاقتصادية من جهة، وما كشفت عنه الممارسة الدولية من جهة أخرى، أدى إلى إفراز تلك العقوبات آثاراً جانبية تستعصي على القياس، فضلاً عن أن الفعل غير المشروع الذي تدعي الدولة التي تتخذ التدابير المضادة حدوثه قد يكون غير قابل للقياس. فعلى سبيل المثال سنت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1996 القانون المسمى "قانون الحرية والتضامن الديمقراطي الكوبي - لبيرتاد"، وقد أوجب ذلك القانون على الرئيس الأمريكي فرض عدد من العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب ضد كوبا. ويبدو أنه يمكن ولو على وجه التقريب قياس الآثار الناجمة عن تلك العقوبات، مثل تجميد الأرصدة المالية والحظر التجاري. ولكن كيف يمكن قياس كمية الضرر المترتب على الأفعال التي أوردها ذلك القانون كمبرر لتلك العقوبات؟

يتبين من الرجوع إلى نصوص ذلك القانون أن الأفعال التي استندت إليها الولايات المتحدة في هذا الصدد كثيرة، ومنها أن الحكومة الكوبية تشارك في تدريب ودعم الجماعات التي تمارس أعمال التخريب المسلح والإرهاب، وكذلك تشارك في تجارة المخدرات الدولية غير المشروعة.[17] ويبدو أن الأضرار الناتجة عن الأفعال المذكورة غير قابلة للقياس ولو بشكل تقريبي. ويختلف الوضع فيما يتعلق بحجب المساعدات المالية الذي أوجب القانون المذكور على الرئيس الأمريكي القيام به تجاه أية دولة تقدم الدعم لكوبا بصدد تشغيل منشأة "جوراغوا" النووية، إذ أوجب القانون

المذكور أن تكون المساعدات المالية التي يتم حجبها مساوية لمبلغ المساعدات التي تقدمها تلك الدول لتشغيل المنشأة النووية المشار إليها [17]، وبالتالي فإن المشرع الأمريكي افترض في هذه الحالة أن كلاً من الفعلين قابل للقياس ووضع معياراً للتحقق من توفر شرط التناسب بينهما. ويستنتج من ذلك أن الدولة التي تفرض العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب بإمكانها أن تصممها بأسلوب يجعلها قابلة للقياس ولو بشكل تقريبي.

وكذلك فقد شهد العام ٢٠١٨ انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من خطة العمل الشاملة المشتركة - JCPOA، وعلى إثر ذلك فرضت الولايات المتحدة ضد إيران حزمة من العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب، شملت قطاعات النفط والبنوك والشحن وغيرها. وقد استندت الولايات المتحدة بصدد فرض تلك العقوبات إلى ادعاءات متعددة منها أن إيران انتهكت "روح الاتفاق"، وأنها لم تتخل عن طموحاتها النووية، وأن تصرفاتها "الخبیثة" في الشرق الأوسط ترزعزع استقرار المنطقة من خلال دعم جماعات متطرفة. [18، 19] ويلاحظ أن بعض الادعاءات المذكورة تعد فضفاضة وتتسم بالطابع السياسي، وبعضها الآخر يتسم بعدم الوضوح. فكيف يمكن قياس الضرر الذي ينتج عن انتهاك روح الاتفاق أو عن زعزعه استقرار المنطقة؟

وفي المقابل فإن الضرر الناتج عن تلك العقوبات يفترض أن يكون قابلاً للقياس للوهلة الأولى ولو بشكل تقريبي، وذلك من خلال الرجوع إلى الخسائر التي لحقت بإيران من جراء تلك العقوبات من قبيل حرمانها من عائدات النفط وغيرها من الآثار ذات الصلة. ورغم ذلك فإن فقد كشفت الممارسة عن ظاهرة "الامتثال المفرط" - Over compliance التي من شأنها أن تجعل آثار تلك العقوبات مستعصية على القياس، لأنها تؤدي عملياً إلى عزل الدولة المستهدفة بالعقوبات عن الاقتصاد العالمي من حيث المجالات المستهدفة بالعقوبات على الأقل. إذ ترفض البنوك والشركات الدخول في أية معاملة تتصل بدولة خاضعة للعقوبات الاقتصادية حتى ولو كانت القواعد التي فرضت بموجبها تلك العقوبات تجبر مثل تلك المعاملة، وذلك بسبب الخوف من دفع غرامات باهظة. [20]

يستنتج ما سبق أن شرط التناسب يصطدم بعوائق بنيوية عند الاستناد إلى التدابير المضادة لتبرير العقوبات الاقتصادية التي تهدف إلى حماية الالتزامات العامة للمجتمع الدولي، إذ أن شرط التناسب يتطلب أن يكون كل من الفعلين غير المشروعين الأول والثاني قابلين للقياس ومن ثم المقارنة بينهما للتحقق من التناسب. وإذا كانت العقوبات الاقتصادية قابلة للقياس نظرياً ولو على وجه التقريب إلا أن الممارسة العملية تقوض هذه الفكرة بشكل كبير، وتظهر نقطة الضعف في هذا الصدد بشكل أوضح عند النظر إلى الفعل الأول غير المشروع، وهو انتهاك الالتزامات العامة للمجتمع الدولي، إذ تتعذر قابليتها للقياس مما يتعذر معه إخضاعها للمقارنة وصولاً للقول بتناسبها من عدمه مع العقوبة الاقتصادية. ورغم ذلك فإنه من الممكن للدولة التي تفرض تلك العقوبة أن تصممها بشكل يجعلها قابلة للقياس، ولو كان ذلك يثير إشكالية تكمن في التقدير الذاتي للدولة في هذا الصدد.

ثانياً - شرط القابلية للعكس:

تبين سابقاً أن شرط القابلية للعكس أو قابلية التراجع يرتبط بكون التدابير المضادة تدابيراً مؤقتة بحكم غايتها، إذ يتطلب أن تفرض التدابير المضادة بطريقة تتيح التراجع عنها عندما يتحقق الهدف منها، وهو قيام الدولة المسؤولة بالوفاء بالتزاماتها، إلا أن مدى استيفاء العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب لهذا الشرط يثير بعض الإشكاليات. فمن الناحية القانونية، يمكن رفع تلك العقوبات بالطرق التي تتيحها الأنظمة القانونية للدول التي تفرض تلك العقوبات، إلا أن بعض الآثار التي تنجم على تلك العقوبات أثناء سريانها قد تظل مستعصية على الإلغاء الفوري، ومن ذلك انهيار سلاسل التوريد وهروب المستثمرين وانخفاض قيمة الأصول المجمدة وغيرها. فعلى سبيل المثال

يعد تجميد الأصول المالية قابلاً للعكس من الناحية القانونية، إذ يلغى التجميد فتسترد الأصول. إلا أنه إذا استمر لسنوات طويلة فمن شأنه أن يؤدي إلى تآكل قيمة الأصول بفعل التضخم، وهو ما يعني أن قيمة الأصول عند استردادها ستكون أقل من قيمتها لحظة التجميد. إن مرور الزمن في هذه الحالة يفرغ التراجع عن العقوبة من فائدته بنسبة تعادل نسبة الانخفاض في قيمة الأصول موضع التجميد. وبالتالي فإن استيفاء تلك العقوبات لشرط القابلية للعكس يبقى في المجال النظري دون العملي، ويخفي خلفه حقيقة أن تلك العقوبات خلفت أثراً سلبية على اقتصاد الدولة المستهدفة بها هي وأنها لا تزول عملياً بمجرد إلغاء تلك العقوبات من الناحية القانونية.

ومن ناحية أخرى فقد يترتب على بعض صور تلك العقوبات آثار يستحيل عكسها، ففي الجلسة العامة الثلاثين من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة صرح وزير الخارجية الكويتي بأن الحصار الأمريكي على كوبا أدى إلى الحيلولة دون استيراد الأدوية الأمريكية، وذلك بسبب رفض عشرات الشركات الأمريكية المنتجة لها تصديرها إلى كوبا، وقد أدى ذلك إلى وفاة ٢٢٤ شخص من كل ١٠٠ ألف شخص مصاب بالسرطان في كوبا عام ٢٠١٧. [4]

إن ما سبق قد يرد عليه بأن تلك الآثار لا ينبغي أن تكون محط اهتمام عند تقييم شرط القابلية للعكس، إذ لا مفر منها بصدد أية عقوبة اقتصادية، وأن ما يجب النظر إليه عند تحليل مدى استيفاء شرط القابلية للعكس هو التدبير المضاد ذاته لا آثاره. واستناداً إلى هذا التوجه في التحليل لا محل لمناقشة مدى استيفاء العقوبات الاقتصادية لشرط القابلية للعكس.

إلا أنه حتى في ظل هذا التوجه لا يمكن تبرير مصادرة الأصول المالية للدولة المسؤولة، إذ أن المصادرة نهائية وغير قابلة للرجوع فيها. ويعد تجميد الأصول الروسية رداً على هجومها على أوكرانيا وما تلاه من تصرف في عوائدها مثلاً نموذجياً في هذا الصدد. فقد شنت روسيا عام 2022 هجوماً عسكرياً على أوكرانيا، وقد أدى ذلك إلى فرض عدد من العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب ضدها من قبل دول مجموعة السبع "الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والمملكة المتحدة" إضافة إلى أستراليا وسويسرا. وما يهمني في هذا الصدد هو تجميد أصول البنك المركزي الروسي الذي تقدر بحوالي 300 مليار دولار، إذ تطور الأمر تدريجياً من مجرد تجميد تلك الأصول إلى مصادرة عوائدها وتحويلها إلى أوكرانيا وصولاً إلى العام 2024، إذ أقرت فيه الدول السبعة الكبرى آلية "قروض تسريع الإيرادات الاستثنائية لأوكرانيا"، والتي تتضمن منح أوكرانيا قرضاً كبيراً بقيمة 50 مليار دولار على أن تسدد أقساطه من العوائد المستقبلية للأصول المجمدة. [8]

إن الوضع السابق دفع عدداً من الباحثين للقول بحق أن تلك مصادرة تلك العوائد تنتهك شرط قابلية العكس [8]، وبالتالي لا يمكن تبريرها بالاستناد إلى التدابير المضادة.

ثالثاً- شرط عدم جواز انتهاك التزامات معينة.

تبين سابقاً أن من الشروط الموضوعية للتدابير المضادة ألا تنتهك التزامات معينة وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٠ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ولما كان تقييم مدى احترام العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب لكل من تلك الالتزامات أمراً يتطلب تحليلاً دقيقاً يضيق عنه هذا الموضع، فنقتصر من خلال ما يلي إلى تحليل مدى انتهاك العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب للالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، على أن يترك تحليل مدى انتهاك تلك العقوبات للالتزامات المتبقية لدراسة مستقبلية.

ولا بد من الإشارة إلى المكانة التي يحظى بها مبدأ احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، إذ أن القانون الدولي أولاه عناية خاصة تجسدت بكثرة القواعد القانونية بشأنه. فقد أشار ميثاق منظمة الأمم المتحدة إليه في عدة مواضع، منها المادة ١(٤) التي أدرجته ضمن مقاصد وأهداف المنظمة، والمادة 13(١) التي أوجبت على الجمعية العامة أن تجري دراسات وتصدر توصيات بصدد تكريس حقوق الإنسان للجميع، والمادة 5٥(٣) التي توجب على منظمة الأمم المتحدة أن تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء. وبالإضافة إلى ما سبق فقد عرف المجتمع الدولي كثيراً من الوثائق الدولية التي تطرقت بشكل خاص لهذا المبدأ، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق لعام 1966 وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[21]

ويتفرع عن مبدأ احترام حقوق الإنسان عدد من الواجبات التي تلقى على عاتق الدولة، ومنها أن تحترم الحقوق والحريات لجميع الأشخاص على أراضيها، وألا تسمح بالتمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين، فضلاً عن أن تساهم في الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والتعاون مع غيرها في هذا الصدد.[22]

وقد أشارت الكثير من الدراسات إلى أن الممارسة العملية للعقوبات الاقتصادية أحادية الجانب كشفت عن آثارها السلبية على بعض حقوق الإنسان أحياناً، وعن انتهاكها لبعض حقوق الإنسان أحياناً أخرى. فإذا كانت العقوبات الاقتصادية تصمم بطريقة تستثني القطاع الصحي للدولة المستهدفة فإن ظاهرة الامتثال المفرط تقوض الغاية من الاستثناء، إذ تمتنع الكثير من شركات الأدوية عن التعامل مع الدولة المستهدفة خوفاً من تعرضها للعقوبات، وهذا من شأنه أن ينتهك الحق في الصحة، فضلاً عن الحق في الحياة في بعض الحالات التي تتوقف فيها الحياة على أدوية أو تقنيات طبية، مثل الأدوية والتقنيات المخصصة لعلاج السرطان.[20]

ومن جهة أخرى فإن تضخم أسعار السلع والخدمات في أسواق الدولة المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية وما يرافقه من انخفاض في القوة الشرائية لمواطنيها من شأنه ينتهك حقهم في مستوى معيشي لائق[24]، فضلاً عن حقهم في الغذاء. كما أن الحق في الملكية ينتهك من خلال تجميد الأصول المالية للشخص المستهدفة بالعقوبة نظراً لحرماته من التصرف الحر بتلك الأموال[23]، وكذلك فإن حرية التنقل تنتهك من خلال حظر السفر وهو أحد صور تلك العقوبات، فضلاً عن انتهاك الحق في التقاضي وحقوق الإنسان أمام القضاء، إذ تقرض العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب دون محاكمة مسبقة، ولا تتاح الفرصة للأشخاص المستهدفين بها للدفاع عن أنفسهم وتلافي تعرضهم لتلك العقوبات.[13] ويضاف إلى ذلك أن الحالات التي تستمر فيها العقوبات الاقتصادية لسنوات طويلة تقوض قدرة الدولة المستهدفة على الاضطلاع بالأعمال التنموية، وهي بذلك تنتهك الحق في التنمية لشعب تلك الدولة.[24] يستتبع مما سبق أن العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب تنتهك أو تؤدي إلى انتهاك عدد من حقوق الإنسان، وهو ما يؤدي بدوره إلى اصطدام تلك العقوبات بشرط عدم جواز انتهاك التزامات معينة بصدد تبريرها استناداً إلى التدابير المضادة.

خاتمة

وبناء على ما تقدم فإن الاستناد إلى التدابير المضادة لتبرير العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب يكشف عن فجوة بين النظرية والتطبيق، فهو أمر ممكن من الناحية النظرية ولو على وجه التقريب، كما لو تم تصميمها بطريقة تجعلها محددة زمنياً مع توفير الضمانات الكافية للحيلولة دون ظاهرة الامتثال المفرط، فضلاً عن أن تكون قابلة

العكس واقعياً ومراعية لحقوق الإنسان. أما على الصعيد العملي فإن فرض تلك العقوبات بشكل أحادي الجانب وغياب غياب الرقابة القضائية الدولية على تناسبها وانتهاكها بدرجات متفاوتة لبعض حقوق الإنسان يجعل من استيفائها بالشروط الصارمة للتدابير المضادة أمراً شديداً الصعوبة. ولعل هذا هو السبب الذي يفسر سلوك الدول الغربية بشأن عدم التصريح بأنها تستند إلى التدابير المضادة من طرف ثالث عندما تفرض عقوباتها الاقتصادية، والإشارة إلى كونها أدوات للسياسة الخارجية. وبذلك فإنها تبقى الجدل في هذا الصدد قائماً كما كان عليه منذ أكثر من ٢٥ سنة على اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

الاستنتاجات والتوصيات:

- هناك صعوبات كبيرة تعرقل الاستناد إلى التدابير المضادة من طرف ثالث لتبرير العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب، إذ إن استيفاء شرط التناسب يعد أمراً شديداً الصعوبة في هذا الصدد، نظراً لعدم قابلية بعض الأفعال الأولية للقياس كمقدمة لتقدير تناسبها.
- يمكن استيفاء شرط القابلية للعكس في هذا الصدد على الصعيد النظري، أما من الناحية العملية فإن الآثار التي تخلفها تلك العقوبات يتعذر عكسها في كثير من الأحيان.
- إن انتهاك تلك العقوبات لعدد من حقوق الإنسان يحول دون استيفاء شرط عدم جواز انتهاك التزامات معينة في هذا الصدد.
- إن الوضع السابق هو الذي يفسر إحجام الدول التي تفرض تلك العقوبات عن تبريرها صراحة بكونها تدابيراً مضادة من طرف ثالث.

التوصيات:

- حثّ لجنة القانون الدولي على إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة بشكل عام، وتلك المتخذة من طرف ثالث بشكل خاص. فقد أظهرت الممارسة الدولية - خلال ربع قرن منذ اعتماد مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول - عن ثغرات جوهرية تستوجب المراجعة. ومن أبرز أوجه التعديل تحديد المقصود "بحقوق الإنسان الأساسية" بشكل واضح لا لبس فيه.
- العمل على إنشاء آلية دولية محايدة تُعنى بفحص كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كانت الشروط الموضوعية والإجرائية للتدابير المضادة متوافرة من عدمه.
- الاستعاضة عن السلطة التقديرية للدولة بصدد تحديد مدى وقوع انتهاك لأحد الالتزامات تجاه كافة بتفعيل دور مجلس الأمن الدولي في هذا الصدد، ومن ثم الجمعية العامة للأمم المتحدة في حال لم يتمكن المجلس من الاضطلاع بهذه المهمة.
- بذل الجهود الدبلوماسية والقانونية لاستبدال التدابير المضادة من طرف ثالث - ولو بشكل جزائي - بالتدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية. إذ أن تلك التدابير - باعتبارها تصدر عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة - تحمل من الشرعية والمقبولية ما لا يتوفر للعقوبات الاقتصادية أحادية الجانب عندما تفرض رداً على انتهاك التزامات تجاه كافة.

References:

- [1] International Law Commission, "Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts," (In Arabic). 2001.
- [2] D. M. E. H. Al-Ghazouli, "The Third State and Countermeasures in International Law," *Journal of Legal and Economic Research – Menoufia University*, (In Arabic). vol. 53, no. 2, pp. 9–46, 2021.
- [3] United Nations, *Yearbook of the International Law Commission (2001)*, (In Arabic). vol. II, part two, "Report of the International Law Commission to the General Assembly on the work of its fifty-third session," Doc. No. A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (part 2), United Nations Publications.
- [4] United Nations General Assembly, "Official record of the 30th plenary meeting of the seventy-third session of the United Nations General Assembly," (In Arabic). held on 1 November 2018, Doc. No. A/73/PV.30.
- [5] *Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*, (In Arabic). 1948.
- [6] J. Crawford, *The Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts*, United Nations, (In Arabic), 2017. [Online]. Available: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf
- [7] D. Alland, "Countermeasures of General Interest," *EJIL*, vol. 13, no. 5, pp. 1221–1239, 2002.
- [8] A. Hofer, "Third-Party Countermeasures: Making Custom Out of Ambiguous Practice?" *ICLQ*, vol. 74, no. 2, pp. 287–317, 2025.
- [9] O. A. Hathaway et al., "War Reparations: The Case for Countermeasures," *Stan. L. Rev.*, vol. 76, p. 971, 2024.
- [10] D. J. Bederman, "Counterintuiting Countermeasures," *American Journal of International Law*, vol. 96, no. 4, pp. 817–832, Oct. 2002.
- [11] M. Dawidowicz, "Third-party countermeasures: A progressive development of international law?" *QIL*, Zoom-in 29, pp. 3–15, 2016.
- [12] P. Y. S. Chow, "On Obligations Erga Omnes Partes," *GJIL*, vol. 52, no. 2, pp. 469–504, 2021.
- [13] A. F. Douhan, "Fundamental human rights and coercive measures: impact and interdependence," *J. Belarus State Univ. Int. Relat.*, no. 1, pp. 67–77, 2017.
- [14] C. Focarelli, "International law and third-party countermeasures in the age of global instant communication," *QIL*, Zoom-in 29, pp. 17–23, 2016.
- [15] A. Bills, "The relationship between third-party countermeasures and the Security Council's Chapter VII powers: enforcing obligations erga omnes in international law," *Nordic Journal of International Law*, vol. 89, pp. 117–141, 2020.
- [16] T. M. Frank, "On countermeasures in international law," *American Journal of International Law*, vol. 102, no. 4, pp. 715–767, 2008.
- [17] U.S. Congress, *Cuban Liberty and Democratic Solidarity (LIBERTAD) Act of 1996*.
- [18] Associated Press, "Trump raps Iran as violating 'spirit' of nuclear deal," *New Age*, Apr. 21, 2017. [Online]. Available: <https://www.newagebd.net/article/13976/articlelist/323/article/>
- [19] The White House Office of the Press Secretary, "Statement by the President Regarding the Reimposition of Nuclear-Related Sanctions on Iran," press release, Nov. 2, 2018. [Online]. Available: <https://2017-2021->

translations.state.gov/2018/11/02/statement-by-the-president-regarding-the-reimposition-of-nuclear-related-sanctions-on-iran/

[20] A. Douhan, "Monitoring and Assessment of the Impact of Unilateral Sanctions and Overcompliance on Human Rights: Report of the Special Rapporteur on the Negative Impact of Unilateral Coercive Measures on the Enjoyment of Human Rights," UN Doc. A/HRC/57/55, 2024.

[21] G. I. Tunkin, *International law*, trans. from Russian by M. Saifulin. Moscow, 1986.

[22] M. N. Shaw, *International law*, 2nd ed. United Kingdom: Grotius Publication Limited, 1986.

[23] A. Ciampi, "Security Council Targeted Sanctions and Human Rights," in *Securing Human Rights?: Achievements and Challenges of the UN Security Council*, B. Fassbender, Ed. United Kingdom: Oxford University Press, 2011.

[24] I. Jazairy, "Unilateral Economic Sanctions, International Law, and Human Rights," *Ethics & International Affairs*, vol. 33, no. 3, pp. 291–302, 2019.

[25] United Nations. *Digest of the judgments, advisory opinions and orders of the International Court of Justice: 1997-2002*. (In Arabic). New York: United Nations. 2005.